



UN LIBRARY

OCT 29 1979

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

A/C.5/34/L.12  
24 October 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٧ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مشروع قرار مقدم من الرئيس

يقدم الرئيس بهذا ، بالتشاور مع الأمانة العامة ، نص مشروع قرار لتمكين الأمين العام من الدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تشرين الثاني /نوفمبر إلى غاية ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ . ويستند نص مشروع القرار المقترح إلى نص القرار ٣٣/١٣ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ بشأن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وجدير بالملاحظة ، في هذا الصدد ، ان الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، التي كان مجلس الأمن قد جدها في قراره ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران /يونيه ١٩٧٩ ، تستمر إلى ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ .

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان التفويض الحالي الممنوح للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وفقا لما نص عليه الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، ينتهي في ٣١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٩ ، وان تحيط علما بأن الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، التي كان مجلس الأمن قد جدها في القرار ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران /يونيه ١٩٧٩ ، تستمر إلى غاية ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - تقرر الان للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز في مقداره الاجمالي ١٧٢ ٠٠٠ دولار ( الصافي ) ٥٠٠ ٠٨٤ ٠٠٠ دولار ) في الشهر الواحد للفترة من ١ تشرين الثاني /نوفمبر إلى غاية ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، وذلك لاتاحة وقت كاف للجمعية العامة لكي تنظر في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة ؛

٢ - تقرر أيضا قسمة النفقات المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء ، وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤ .